

لائحة المساعدات العينية والنقدية

تم اعتماد هذه السياسة من اجتماع مجلس الإدارة يوم الأحد بتاريخ 1446/01/01 هـ،

الموافق 2024/07/07 م

المقدمة:

تسعى جمعية الدعم السكني بعقلة الصقور إلى تعزيز رسالتها الإنسانية من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية للفئات المحتاجة، ولا سيما ذوي الدخل المحدود، أو الحالات الطارئة التي تتطلب دعماً عاجلاً لتأمين المأوى أو المستلزمات الضرورية، وتأتي هذه اللائحة لتنظيم تلك المساعدات بما يضمن العدالة والشفافية والكفاءة في توجيه الدعم، وذلك ضمن الأطر النظامية والسياسات المعتمدة لدى الجمعية.

الهدف:

تقديم الدعم المباشر من خلال المساعدات النقدية (عبر توفير الخدمات) والعينية للمستفيدين المحتاجين، وتيسير حصول المستفيدين على الخدمات والمستلزمات الطبية الضرورية، وتنظيم إجراءات صرف المساعدات لضمان الشفافية وتوجيه الموارد إلى الفئات الأولى بالخدمة، والعمل على تحسين جودة الحياة للمستفيدين وتعزيز قدرتهم على مواجهة التحديات.

الفئات المستفيدة:

تحديد من يحق له الاستفادة من المساعدات، مثل:

- المرضى من ذوي الدخل المحدود.
- المصابون بأمراض مزمنة أو نادرة.
- الحالات الطارئة والحرجة.
- أسر المرضى المحتاجين.

الأهلية:

عند تقديم الخدمات للمستفيدين، يجب مراعاة توفر الشروط التالية فيهم ليتم تقديم الدعم لهم:

- يجب أن يكون المستفيد من سكان محافظة عقلة الصقور والقرى والهجر التابعة لها، مع استثناء الحالات الإغاثية المتواجدة ضمن نطاق المحافظة.
- يجب على المستفيد تقديم جميع معلوماته الشخصية والحالة الصحية، مع تقديم المستندات الثبوتية والتقارير الطبية اللازمة.
- يجب أن يحقق المستفيد شروط الخدمة التي يرغب في الاستفادة منها.
- يجب أن يكون المستفيد ضمن الحالات الصحية المدعومة من قبل المانحين، مثل أهل الزكاة ومن تنطبق عليهم شروطها.
- يتم التحقق من الأهلية ودراسة بناءً على البند الخامس من آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور.

المساعدات المقدمة:

تقدم الجمعية المساعدات وفق نوعين رئيسيين هما المساعدات النقدية والمساعدات العينية، إضافة إلى الخدمات المباشرة، وذلك بحسب حاجة المستفيد وفيما يلي تفصيل لأنواع هذه المساعدات:

• **أولاً: المساعدات النقدية:** هي مبالغ مالية تُقدّم بشكل مباشر أو غير مباشر لتغطية التكاليف المرتبطة بالخدمات للمستفيد، ويتم صرفها وفق ضوابط محددة، منها ما يلي:

- عمليات الترميم للمنازل المتهالكة.
- سداد فواتير الكهرباء عن المحتاجين.
- سداد إيجارات المتعثرين من المستفيدين.
- وغيرها من الخدمات.

• **ثانياً: المساعدات العينية:** هي مواد أو أجهزة طبية تُقدّم بشكل مباشر للمريض لتلبية احتياجاته دون دفع نقدي، منها ما يلي:

- توفير الأجهزة الكهربائية مثل: المكيفات والأفران وغيرها.
- توفير الأثاث مثل: الدواليب الفرش وأسرة النوم.
- وغيرها من الادوات والأجهزة الطبية.

معايير الاستحقاق:

تُحدّد الجمعية معايير واضحة ومنصفة لاستحقاق المساعدات العينية أو النقدية، ويشترط في المتقدم أن تنطبق عليه الشروط التالية:

- أن يكون المستفيد من ذوي الدخل المحدود أو غير القادرين ماليًا، على أن يتم إثبات ذلك بوثائق رسمية (مثل تعريف بالراتب، أو شهادة الضمان الاجتماعي، أو ما يعادله).
- أن يكون المستفيد مقيمًا داخل النطاق الجغرافي الذي تغطيه الجمعية، أو من الفئات التي تشملها برامجها الصحية.
- ألا يكون قد سبق له الاستفادة من مساعدة مماثلة خلال فترة قصيرة، إلا إذا ثبت وجود تطور في الحالة يستدعي إعادة التقييم.
- الالتزام بتقديم جميع المستندات المطلوبة وإقرار بصحة المعلومات، وتحتفظ الجمعية بحق رفض أو إيقاف المساعدة في حال ثبوت التلاعب أو تقديم بيانات غير صحيحة.
- أولوية الاستحقاق تُمنح حسب توفر الموارد ودرجة الحاجة لها والاجتماعية، ووفقًا لسياسات الجمعية المعتمدة.
- تحقيق ما ورد في آلية التأكد من تنظيم العلاقة مع المستفيدين لجمعية الدعم السكني بعقلة الصقور.

موانع تقديم طلب الإعانة:

يُمنع قبول طلب الإعانة في الحالات التالية:

- تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة بقصد الحصول على المساعدة.
- عدم استيفاء شروط ومعايير الاستحقاق المحددة في هذه اللائحة.
- إذا كان المتقدم قد استفاد من مساعدة مماثلة خلال فترة قصيرة، ولم يُثبت وجود مستجدات تستدعي تقديم إعانة جديدة.
- رفض المتقدم التعاون أو استكمال الإجراءات المطلوبة للتحقق من حالته المادية والاجتماعية.
- إذا ثبت أن المتقدم غير مقيم ضمن النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية أو خارج الفئات المستهدفة.
- وجود دعم كافٍ من جهة أخرى يغطي نفس الاحتياج المقدم بشأنه الطلب.
- تعارض الطلب مع سياسة الجمعية أو أهدافها أو محدودية الموارد المتاحة.
- في حال كان الطلب يتعلق بخدمة أو احتياج غير مشمول ضمن برامج المساعدات التي تقدمها الجمعية.

أحكام عامة:

- يحق للجمعية الامتناع عن تقديم خدماتها في حال اشتباهاها بوجود بيانات غير أو مضللة تم استخدامها في ملف المستفيد للحصول على الأهلية والاستفادة من خدمات الجمعية.
- يحق للجمعية مطالبة المستفيد بتقديم مستندات إضافية تثبت حالته الاجتماعية والمالية، أو طلب تحديث المستندات المقدمة بتاريخ حديث.
- الجمعية عند وضعها لتصنيف فئات المستفيدين تقوم بتحديد أولويات الدعم، بالإضافة إلى تحديد حالات عدم استحقاق الأهلية للمقدمين على طلبات الدعم في الجمعية.
- يهدف نظام تصنيف الفئات إلى تقديم تقييم مساعد لحالة المستفيد، ولا يُعد ملازمًا للجمعية في اعتماد الدعم أو صرفه، ويحتفظ مجلس الإدارة أو من يفوضه بحق اتخاذ القرار النهائي.
- تحتفظ الجمعية بالحق في تقديم الدعم لحالات إنسانية خاصة، حتى لو لم تنطبق عليها شروط النقاط أو يكون ضمن تصنيف الفئات، بناءً على موافقة مجلس الإدارة.
- تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية معلومات المستفيدين، ويُستخدم نظام تصنيف الفئات لأغراض داخلية فقط ضمن ضوابط الحوكمة وسياسة الخصوصية المعتمدة لدى الجمعية.
- يحق للجمعية طلب تعويض من المستفيدين الذين ثبت عدم أهليتهم وقد تلقوا الدعم، ولها الحق في مقاضاة المستفيد في حال امتناعه عن إرجاع المصروف له أو تعويض الجمعية بما تكبدته من تكاليف تقديم الخدمات له.
- يحق للجمعية الامتناع عن تقديم الخدمات الأخرى لمن لا تراه مستحقًا لها، دون الحاجة لتبرير مجلس الإدارة.
- في حالة ثبت تقديم المستفيد لمعلومات كاذبة أو تضليلية، يمكن للجمعية اتخاذ إجراءات تأديبية تتضمن إيقاف الدعم المستقبلي أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد المستفيد.

- لا تتحمل الجمعية أي مسؤولية قانونية تجاه المستفيدين الذين لم يُقبلوا ضمن برامج الدعم، طالما تم تطبيق النظام وفق المعايير المُعلنة وبشفافية.
- تحتفظ الجمعية بحقها في مراجعة أو تحديث معايير الاستحقاق وتقييم الحالات بشكل دوري لضمان وصول الدعم إلى الفئات المستحقة.